الأمم المتحدة

A/64/446

الجمعية العامة

Distr.: General
12 November 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ٧٨ من جدول الأعمال

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد جان - سيدريك **يانسينس دي بيستهوفن** (بلجيكا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون ''المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات'' في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الرابعة والستين عملا بقرار الجمعية العامة ١١٩/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢ - وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول الأعمال، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٧ و ١٤ و ١٨ و ٢٥، المعقودة في ١٣ و ٢٣ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/64/SR.7 و 14 و 18 و 25).

٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند الوثائق التالية:

251109 251109 09-54032 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) تقرير الأمين العام عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/64/183 و Add.1)[1]؛

(ب) تقرير فريق الخبراء القانونيين المعني بضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يُرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (A/60/980)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/62/329).

٥ - وعملا بقرار الجمعية العامة ١١٩/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أنشأت اللجنة السادسة في جلستها الأولى، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، فريقا عاملا لمواصلة النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين الذي أنشأه الأمين العام عملا بالقرار ٣٠٠/٥٩ (A/60/980)، بالتركيز على جوانبه القانونية، مع مراعاة وجهات نظر الدول الأعضاء والمعلومات الواردة في مذكرة الأمانة العامة (A/62/329).

٦ - وانتخبت اللجنة في جلستها الأولى أيضا السيدة ماريا تيلاليان (اليونان) رئيسة للفريق العامل. وقررت اللجنة أيضا فتح باب المشاركة في الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في الوكالات المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعقد الفريق العامل اجتماعين في ١٣ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر.

٧ - وفي الجلسة ١٤ للجنة، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرضت رئيسة الفريق العامل تقريرا شفويا عن عمل الفريق العامل (انظر A/C.6/64/SR.14).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/64/L.8

٨ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل اليونان، باسم المكتب، مشروع قرار معنون ''المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات'' (A/C.6/64/L.8).

٩ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/64/L.8 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠).

(١) يوجد تقرير سابق للأمين العام عن نفس الموضوع في الوثيقة A/63/260 و Add.1.

ثالثا – توصية اللجنة السادسة

١٠ – توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨١/٥٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي أيدت فيه التوصية الواردة في الفقرة ٥٦ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[١] بأن يتيح الأمين العام للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريرا شاملا عن مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أحال إلى رئيس الجمعية العامة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ تقريرا من مستشاره عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام[٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الذي يؤيد توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٣] بإنشاء فريق من الخبراء القانونيين لإسداء المشورة بشأن أفضل السبل لمباشرة العمل على نحو يكفل إمكانية تحقيق المقصد الأصلي لميثاق الأمم المتحدة، أي ألا يستثنى أبدا بشكل فعلي موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات من تبعات أي أعمال إجرامية يرتكبونها في مراكز عملهم، وألا تفرض بحقهم عقوبات دون مسوغ ودون مراعاة للإجراءات القانونية الواجبة،

وإذ تسلّم بما لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من مساهمة قيمة نحو تحقيق مبادئ الميثاق ومقاصده،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي وضمان احترامها،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) انظر A/59/710.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفرع نون.

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن هذا القرار لا يمس امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ولا امتيازات وحصانات الأمم المتحدة المقررة بموجب القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات باحترام القوانين الوطنية للدولة المضيفة، وكذلك حق الدولة المضيفة في ممارسة ولايتها الجنائية، حيثما انطبق الأمر، وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات الناظمة لعمليات بعثات الأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب سلوك إجرامي، وإذ تدرك أن هذا السلوك من شأنه، في حال عدم التحقيق فيه والمحاكمة عليه، حسب الاقتضاء، أن يترك انطباعا سلبيا بأن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات يتصرفون على أساس أنهم في مأمن من العقاب،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة كفالة أن يعمل موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات على النحو الذي يصون صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها،

وإذ تشدد على أن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأفراد غير مقبولة ولها تأثير ضار بتأدية الولاية المنوطة بالأمم المتحدة، وبخاصة فيما يتعلق بالعلاقات بين الأمم المتحدة والسكان المحليين في البلد المضيف،

وإدراكا منها لأهمية حماية حقوق ضحايا السلوك الإجرامي، وكذلك ضمان الحماية الكافية للشهود، وإذ تلاحظ اتخاذ قرارها ٢١٤/٦٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لكفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أنشئت بموجبه اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وقد نظرت في تقرير فريق الخبراء القانونيين الذي أنشأه الأمين العام، عملا بالقرار ٥٩/٣٠٠[٤]، وفي تقرير اللجنة المخصصة[٥]، وكذلك المذكرة المقدمة من الأمانة العامة[٦] وتقرير الأمين العام[٧] عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تشير إلى قراريها ٦٣/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١١٩/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

واقتناعا منها بضرورة قيام الأمم المتحدة ودولها الأعضاء، على وجه الاستعجال، باتخاذ خطوات قوية وفعالة لكفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، لما فيه مصلحة العدالة،

١ - **تعرب عن تقديرها** للفريق العامل المعني بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات التابع للجنة السادسة لما أنجزه من عمل؛

٢ - **تحث بقوة** الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم مرور الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات دون عقاب وضمان تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة، دون الإخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهؤلاء الأفراد وللأمم المتحدة بموجب القانون الدولي ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات القانونية الواجبة؛

٣ - **تحث بقوة** جميع الدول على أن تنظر في ممارسة ولايتها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، في حالة الجرائم، ولا سيما الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها العاملون كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات، على النحو المعروف في قوانينها الجنائية المحلية السارية، على الأقل حيثما يشكل ذلك السلوك أيضا، حسب تعريفه في قانون الدولة التي تمارس الولاية، جريمة من الجرائم التي تنص عليها قوانين الدولة المضيفة؛

٤ - **تشجع** جميع الدول على أن تتعاون مع بعضها بعضا ومع الأمم المتحدة في تبادل المعلومات وفي تيسير إجراء تحقيقات مع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة ومحاكمتهم عليها، حسب الاقتضاء،

---

(٤) انظر A/60/980.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٤ (A/63/54).

(٦) A/62/329.

(٧) A/63/260 و Add.1 و A/64/183 و Add.1.

وفقا لقوانينها المحلية وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية، مع الاحترام الكامل للحق في الاستفادة من الإجراءات القانونية الواجبة، وعلى أن تنظر كذلك في تعزيز قدرات سلطاتها الوطنية على التحقيق في تلك الجرائم والمحاكمة عليها؛

٥ - **تشجع أيضا** جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لبعضها بعضا فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية أو الدعاوى الجنائية أو إجراءات التسليم بخصوص الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة التي بحوزتها، وفقا لقانونها المحلي أو أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة قد تكون قائمة فيما بينها؛

(ب) القيام، وفقا لقانونها المحلي، باستكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتيسير إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد المتحصل عليها من الأمم المتحدة لخدمة أغراض الدعاوى الجنائية المقامة في إقليمها من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، مع وضع الإجراءات القانونية الواجبة في الحسبان؛

(ج) توفير الحماية الفعالة، وفقا لقانونها الداخلي، للضحايا والشهود في الجرائم الخطيرة التي يدعى أن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها ولغيرهم ممن يقدمون معلومات بشأن تلك الجرائم، وتيسير سبل استفادة الضحايا من البرامج المتعلقة بمساعدة الضحايا، دون المساس بحقوق المدعى عليه بارتكاب الجريمة، بما فيها الحقوق المرتبطة بالإجراءات القانونية الواجبة؛

(د) القيام، وفقا لقانونها المحلي، باستكشاف سبل ووسائل الاستجابة بالقدر الكافي للطلبات المقدمة من الدول المضيفة لمدها بما يلزم من دعم ومساعدة لتعزيز قدرتها على إجراء تحقيقات فعالة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي يدعى أن مرتكبيها من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات؛

٦ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تواصل كفالة توجيه انتباه الدول الأعضاء، في الطلبات التي توجه إليها لالتماس أفراد للعمل كخبراء موفدين في بعثات، إلى أنه ينتظر من أي شخص يعمل بتلك الصفة أن يلتزم بمعايير رفيعة في سلوكه وتصرفاته وأن يكون على علم بأن بعض أنواع السلوك قد تشكل جريمة يمكن مساءلته عنها؛

٧ - **تحث** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير عملية أخرى في حدود سلطته، من أجل تعزيز التدريب الحالي على قواعد السلوك في الأمم المتحدة، بوسائل منها توفير

التدريب التوجيهي لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قبل إيفادهم في البعثات وفي أثناء خدمتهم فيها؛

٨ - **تقرر**، آخذة في الاعتبار القرارين ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣، أن تواصل النظر، خلال دورتها السابعة والستين وفي إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين[٤]، وبخاصة في جوانبه القانونية، آخذة في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والمعلومات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمانة العامة[٦]؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض الادعاءات الموثوق بها التي تكشف عن شبهة ارتكاب جريمة من قبل موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات على الدول التي وجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها، وأن يطلب إلى تلك الدول تقديم بيان عما انتهت إليه جهودها في التحقيق في الجرائم الخطيرة والمحاكمة عليها، حسب الاقتضاء، وكذلك عن أنواع المساعدات الملائمة التي قد ترغب الدول في تلقيها من الأمانة العامة لأغراض إجراء تلك التحقيقات والمحاكمات؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة أن تنظر، متى أشارت تحقيقاتها في ادعاءات معينة إلى احتمال أن يكون موظفون أو خبراء موفدون في بعثات تابعون للأمم المتحدة قد ارتكبوا جرائم خطيرة، في اتخاذ أي تدابير ملائمة من شأنها أن تسهل إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول، مع وضع الإجراءات القانونية الواجبة في الحسبان؛

١١ - **تشجع** الأمم المتحدة، حينما يثبت التحقيق الإداري الذي تجريه الأمم المتحدة أن الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات لا تستند إلى أساس، على اتخاذ التدابير الملائمة لاستعادة مصداقية وسمعة هؤلاء الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات، لما فيه صالح المنظمة؛

١٢ - **تحث** الأمم المتحدة على مواصلة تعاونها مع الدول صاحبة الولاية القضائية لتزويدها، في إطار قواعد القانون الدولي والاتفاقات ذات الصلة الناظمة لأنشطة الأمم المتحدة، بالمعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول؛

١٣ - **تشدد** على أنه لا ينبغي للأمم المتحدة، وفقا لقواعد المنظمة السارية، أن تتخذ أي قرار بوازع من الانتقام أو التخويف في حق موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يدعون قيام غيرهم من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بارتكاب جرائم خطيرة؛

١٤ - **تحيط علما مع التقدير** بالمعلومات التي قدمتها الحكومات استجابة لقراريها ٦٣/٦٢ و١١٩/٦٣، وتحث الحكومات على مواصلة اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ هذين القرارين، بما في ذلك الأحكام المتعلقة منها بممارسة ولايتها في الجرائم الخطيرة، على النحو المعروف في قوانينها الجنائية المحلية السارية، والتي يرتكبها رعاياها أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات، وكذلك على التعاون فيما بين الدول؛

١٥ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة ما يتعلق بالفقرات ٣ و ٥ و ٩ أعلاه، وكذلك عن أي مشاكل عملية تعترض تنفيذه، وذلك بالاستناد إلى المعلومات الواردة من الحكومات والأمانة العامة؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير معلومات عن عدد وأنواع الادعاءات الموثوق بها وعن أي إجراءات تتخذها الأمم المتحدة ودولها الأعضاء فيما يتصل بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات؛

١٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره معلومات عن الكيفية التي يمكن أن تدعم بها الأمم المتحدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع قوانين جنائية محلية تتعلق بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون ”المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات“.